A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/52/330
10 September 1997
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون
البند ٤٥ من جدول الأعمال المؤقت*

الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية

مذكرة من الأمين العام

١ - تتضمن الوثيقة المرفقة التقرير المتعلق بحقوق الإنسان والمقدم من بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا، والذي يتناول التحقق من الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان. وجريا على الممارسة المتبعة منذ بداية البعثة، سأقدم نسخة من هذا التقرير إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، طالبا إحالته إلى أعضاء لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

٢ - وهـــذا التقرير المقدم من رئيس البعثة هو التقرير السابع عن هذا الموضوع ويشمل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وقد واصلت البعثة في هذه الفترة أعمالها على نحو معتاد. وكما هو موضح في التقرير الذي قدمتـه إلى الجمعية العامة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (A/51/936)، فقد واصلت البعثة التحقق من الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق المتعلق بالجدول الزمني لتنفيذ اتفاقات السلام والوفاء بها والتحقق منها.

٣ - وأكرر شكري لحكومة غواتيمالا وللاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي لما قدماه للبعثة من تعاون ما كان لها من دونه أن تنجز المهام الموكلة إليها. وأود الإعراب أيضا عن امتناني لما تتلقاه البعثة من تعاون ودعم دائمين من هيئات منظومة الأمم المتحدة في غواتيمالا، مُمَثَّلة في المنسق المقيم للأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة.

---

* A/52/150 و Corr.1.

290997 250997 230997 97-23547

المرفق

التقرير السابع المتعلق بحقوق الإنسان المقدم من بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا

أولا - مقدمة

١ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير (١ كانون الثاني/يناير - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧) شرعت بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا في التحقق من الامتثال لجميع الاتفاقات التي يضمها اتفاق السلم الوطيد والدائم (A/51/796-S/1997/114، المرفق الثاني)، وواصلت التحقق من الامتثال للاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان (المشار إليه فيما يلي باسم "الاتفاق الشامل")، الموقع في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ (A/48/928-S/1994/448، المرفق الأول)، وللجوانب المتصلة بحقوق الإنسان من الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين (المشار إليه فيما يلي باسم "اتفاق السكان الأصليين")، الموقع في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ (A/49/882-S/1995/256، المرفق).

٢ - ويتناول هذا التقرير الالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل التي لا يتضمنها الاتفاق المتعلق بالجدول الزمني لتنفيذ اتفاقات السلام والوفاء بها والتحقق منها (A/51/796-S/1997/114، المرفق)، كما هو مبين في تقرير الأمين العام عن نتائج التحقق من الامتثال لهذا الاتفاق (انظر الفقرة ٥ من الوثيقة A/51/936).

٣ - وقد واصلت البعثة، لدى أدائها لمهام التحقق الموكلة إليها، اتصالاتها بالطرفين الموقعين على الاتفاقات. كما ظلت، بوجه خاص، على صلة وثيقة باللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان.

ثانيا - التحقق من احترام حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الأخرى المتعهد بها في الاتفاق الشامل

الالتزام الأول - الالتزام العام بحقوق الإنسان

٤ - في الاتفاق الشامل، كلف الطرفان البعثة بتلقي وتقييم ومتابعة الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان وخولا لها سلطات من بينها جمع المعلومات ذات الصلة وإجراء مقابلات بلا قيود وفي جو من السرية مع أي شخص أو مجموعة من الأشخاص والقيام بزيارات دون قيود ولا إخطار مسبق للمكاتب الحكومية ومعسكرات الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي كلما رأت ذلك ضروريا.

٥ - وأسند الطرفان إلى البعثة مهمة التأكد من أن الهيئات الوطنية المختصة تقوم بالتحقيقات اللازمة بصورة مستقلة وفعالة ووفقا للدستور السياسي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٦ - كما أوكل إليها الطرفان مهمة البت في حدوث أو عدم حدوث انتهاكات معينة لحقوق الإنسان، استنادا إلى الأدلة التي تتوصل إليها في أثناء ممارستها للسلطات المخولة لها، آخذة في الاعتبار التحقيقات التي قد تجريها المؤسسات الدستورية المختصة.

٧ - وقد واصلت البعثة أعمالها خلال الفترة المشمولة بالتقرير في سياق من التقيد الشديد بتلك الولاية وطبقا للقواعد الواردة في دليل إجراءات التحقق، التي من مبادئها الأساسية مبدأ ضمان السرية. فلأي شخص أو منظمة يتقدمان بشكوى إلى اللجنة الحق في طلب الإبقاء على سرية البيانات الشخصية المقدمة منهما أو أية معلومات أخرى يقدمانها؛ ودون إخلال بذلك المبدأ، توضح البعثة أهمية اللجوء إلى المؤسسات الرسمية المختصة للتحقيق في المسألة، وتشجع من يتقدمون بشكاوى على اللجوء إلى تلك المؤسسات.

٨ - ورغم أن الإحصاءات الواردة في التذييل تشكل مرجعا كميا لدراسة حالة حقوق الإنسان، فإن الاستنتاجات الواردة في هذه التقارير لا تستند إلى تلك الإحصاءات فحسب ولكنها تستند أيضا إلى تحليل كيفي للحالة.

بحث التحقق من الحقوق ذات الأولوية في الاتفاق الشامل

٩ - قبلت البعثة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ما مجموعه ١٨٢ شكوى لأغراض التحقق تتصل بـ ١ ٥٠٣ انتهاكات مزعومة. ويدل هذان الرقمان على استمرار نقصان عدد الشكاوى المقبولة وكذلك عدد الانتهاكات المزعومة الواردة فيها.

١٠ - وتتصل أبرز صور هذا النقصان بالحق في الحياة وحق الفرد في السلامة والأمن وفي الحرية الفردية، الأمر الذي يدل، في رأي البعثة، على تناقص عدد الانتهاكات المرتكبة من جانب أعوان الدولة. ويستند رأي البعثة هذا إلى الاقتناع بأن من المستبعد جدا في هذه الأيام ألا تُقدَّم شكوى إلى البعثة إذا ما حدث انتهاك جسيم، لأن وجودها منذ أكثر من عامين قد أكسب الضحايا المحتملين شعورا بالثقة. وفضلا عن ذلك، لم تلاحظ البعثة أية زيادة في الخوف من الأعمال الانتقامية المحتملة بسبب التقدم بشكوى.

١١ - ويتصل أكبر عدد من الشكاوى المقبولة بانتهاكات مزعومة للحق في الإجراءات القانونية الواجبة (٤٠,١١ في المائة). ويتصل نحو ٨٠ في المائة من الانتهاكات المزعومة الواردة في تلك الشكاوى بواجب الدولة القانوني إزاء التحقيق والمعاقبة أو بعرقلة سير العدالة.

١٢ - وقد تَبيَّن من التحقق، ولا سيما فيما يتعلق بالحق في الحياة، أن الحالات محل الشكوى لا تتصل كلها بفعل مباشر قام به أعوان الدولة وهم يؤدون مهامهم، بل بحالات تدل على عدم قيام الدولة بواجب توفير الضمانات. ويتم الإخلال بهذا الواجب عندما لا تفي المؤسسات بالالتزام القانوني بتوفير الوسائل

المناسبة، وفي حينها، لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان أو بإجراء تحقيقات سريعة ووافية وفعالة عندما تنتهك هذه الحقوق.

١٣ - وواجب توفير الضمانات ليس امتناعا، كما هو الحال في حظر انتهاك الحقوق الفردية، ولكنه فعل. وهو يقتضي تنظيم أجهزة الدولة بصورة تمكنها من ضمان التمتع الكامل أو الممارسة التامة لحقوق الإنسان. وهو مطلب قانوني تحرز الدولة تقدما تدريجيا في تلبيته.

١٤ - ولذا تجدر الإشارة إلى أوجه تقدم منها، مثلا، تشكيل لجنة توطيد العدالة والشروع في إنشاء ونشر الشرطة الوطنية المدنية الجديدة. (المرجع نفسه، الفقرات ٤٠ - ٤٩).

١٥ - وقبلت البعثة ٤٤ شكوى تتعلق بالحق في الحياة (٢٤,١٨ في المائة). ولاحظت أن هناك انخفاضا كبيرا في عدد الشكاوى التي تعزو العنف إلى فعل مباشر من جانب أعوان الدولة. ويتصل أكبر عدد من هذه الشكاوى بحالات إعدام خارج الإطار القضائي أو وفيات ناشئة عن انتهاك الضمانات القانونية (٢٣) ثم بتهديدات بالقتل (١٥) وأخيرا محاولات الإعدام خارج الإطار القضائي (٦).

١٦ - ومن ناحية أخرى، وبالنظر إلى أن الشكوى يمكن أن تشير إلى وجود انتهاك أو أكثر، فقد بلغ مجموع الانتهاكات محل الشكوى التي تتصل بالحق في الحياة ٦٥ انتهاكا. وقد ثبت فعلا حدوث ٦٠ انتهاكا في الفترة المشمولة بالتقرير. ومن أصل ١٩ انتهاكا يتصل بحالات الإعدام خارج الإطار القضائي أو الوفيات الناشئة عن انتهاك الضمانات القانونية، حدث ١٦ انتهاكا في عام ١٩٩٦ و ٣ انتهاكات في الفترة المشمولة بالتقرير.

١٧ - وفي الحالات التي تم التحقق منها وتنطوي على مشاركة مباشرة من قبل أعوان الدولة، تتحمل عناصر الشرطة الوطنية أو أفراد الجيش المسؤولية المزعومة عن التعسف في استعمال السلطة أو الإفراط في استعمال القوة لدى مطاردة المشتبه فيهم، أو عن استغلال المناصب لدوافع شخصية.

١٨ - ومن جهة أخرى، تابعت البعثة الاعتداءات الجسيمة على الحق في الحياة للمجرمين المزعومين، وهي اعتداءات أشير إلى أنها قد تشكل أحد أنماط "التطهير الاجتماعي"، لأنها عمليات قتل تشبه القتل خارج الإطار القضائي أو تتم في ظروف تشير إلى أفعال مخططة ومنسقة، وفق أسلوب عمل محدد سلفا. ولم يتسن حتى الآن، رغم المتابعة التي أجرتها اللجنة، العثور على أدلة كافية لتأكيد ضلوع أعوان الدولة في هذه الاعتداءات.

١٩ - ويتبين من الشكاوى أن مناصري حقوق الإنسان والسياسيين ووكلاء النيابة وزعماء المجتمع لا يزالون يتعرضون لتهديدات بالقتل. وحتى في الحالات التي لا يكون فيها أعوان الدولة هم مصدر هذه التهديدات، فإن صلتهم الواضحة بنشاط الضحايا وخوف هؤلاء الضحايا منهم يؤثران تأثيرا بالغا على أدائهم لمهامهم.

ومن الأمثلة الواضحة على ذلك حالة وكيل النيابة الذي يحقق في قضية شامان وحالات عدة وكلاء نيابة آخرين في المحافظات.

٢٠ - وقد ظل الاتجاه النزولي العام في عدد الشكاوى قائما حيث قبلت البعثة ٣٣ شكوى تتعلق بانتهاكات لحق الفرد في السلامة والأمن (١٨,١ في المائة) وتشمل ٦٨٦ انتهاكا مزعوما، جرى التأكد من حدوث معظمها.

٢١ - وفيما يتعلق بحالات التعذيب الجديدة، أُبلغت البعثة بتسعة انتهاكات مزعومة، ولكنها لم تتأكد إلا من حدوث انتهاك واحد منها. ومن جهة أخرى، ثبت وجود الانتهاك في ست شكاوى من الشكاوى الثماني المتعلقة بالمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تزال البعثة تتحقق من الشكاوى الباقية.

٢٢ - وفيما يتصل بالانتهاكات الناجمة عن الإفراط في استعمال القوة (٥٠٨ انتهاكات)، فقد تأكدت البعثة من حدوثها جميعا. وقد حدث معظم هذه الانتهاكات في مجال ملاحقة المجرمين، وهو مجال لا تشكل الشكاوى المتعلقة به إلا نسبة مئوية محدودة من الحالات الفعلية. ومع ذلك، يشير استمرار تناقص عدد الشكاوى إلى أنه يجري إحراز بعض التقدم عموما.

٢٣ - وثبوت جميع الانتهاكات المذكورة، في الفترة المشمولة بالتقرير، لا يعود إلى تراجع في الاتجاه الإيجابي للشرطة الوطنية نحو الاعتدال، بل إلى تركّز الانتهاكات في حالة استثنائية ومثيرة للانزعاج. ففي ٥ حزيران/يونيه، نفذت الشرطة عملية كبيرة لتمشيط مراكز تجارية في سان بيدرو ساكيتيبيكيس، سان ماركوس، من أجل اكتشاف البضائع المهربة. واتسمت هذه العملية بالزيادة المفرطة في عدد الشرطة المستخدمين فيها والتعسف في استعمال السلطة وعدم تناسب القوة المستخدمة مع الغاية المراد تحقيقها.

٢٤ - وبخصوص انتهاكات هذا الحق التي في صورة أعمال تخويف غير التهديد بالقتل، فقد قبلت البعثة، في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، ١٤٣ شكوى تتعلق بانتهاكات مزعومة ثبت حدوث ٢٤ انتهاكا منها.

٢٥ - وقد قُبلت في فترة الستة أشهر المشمولة بالتقرير ٢٧ شكوى تتعلق بانتهاك الحق في الحرية الشخصية، (١٤,٨٤ في المائة)، وهو رقم يدل على تناقص واضح في عدد هذه الشكاوى، ولا سيما فيما يتعلق بحالات الاحتجاز التعسفي أو الاحتجاز المخل بالضمانات القانونية.

٢٦ - وتُلقى معظم الشكاوى المسؤولية على كاهل عناصر الشرطة الوطنية. ويذكر، في بعض الحالات، أن الشرطة تبذل محاولات للتستر على المخالفات عن طريق تقارير مزيفة تُصوِّر فيها المخالفة بأكبر من حجمها وترتكب فيها عمدا أخطاء في تسجيل الوقائع بل وتنفي فيها الاحتجاز ذاته.

٢٧ - وقبلت البعثة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ٣ شكاوى تتصل بالاختفاء القسري للأشخاص، وتأكدت من حدوث الانتهاك فيما يتعلق بشكوى قبلتها البعثة في الفترة السابقة ومن عدم حدوثه فيما يتعلق بالشكاوى التي قبلتها البعثة في الفترة المشمولة بالتقرير، ولا تزال تتحقق من الشكويين الباقيتين.

٢٨ - ويتصل أخطر هذه الشكاوى التي تشكل أحد دواعي القلق رغم الصورة الإيجابية التي أشير إليها في التقرير السابق (A/51/790، الفقرة ١٩) بما يسمى "قضية مينشو". ففي ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧، أكدت البعثة في بيان صحفي أن خوسيه كابريرا روداس عضو في "التنظيم الثوري لحملة السلاح"، تحت اسم مستعار هو "مينشو" أو "بنخامين". وأكدت أيضا أن كابريرا روداس ضالع في اختطاف السيدة أولغا ألفارادو دي نوفيبا، هو ورافاييل أوغوستو بالديسون نونييس المعروف باسم "القائد إيسابياس" (المرجع نفسه، الفقرة ٦٣). وقد أتيح للبعثة من خلال عمليات التحقق الحصول على أدلة تفيد بأن كليهما قد اختُطفا ولا يعرف حتى الآن مكان كابريرا روداس.

٢٩ - وبعد ٢٠ أيار/مايو، توصلت البعثة من خلال عملية التحقق إلى المزيد من الأدلة على أن القيادة الرئاسية العامة قد نفذت عملية مكافحة الاختطاف بأسلوب يتسم بتجاوز للصلاحيات والخروج على القانون.

٣٠ - ولم يحرز التحقيق الذي أجراه مكتب النائب العام أي تقدم كبير حتى الآن. ورغم أن المكتب لم يقم بجميع ما يخول له عمله، فقد سارع باتخاذ الإجراءات الأساسية اللازمة لتقصي الحقائق. بيد أنه لم يتلق خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، التعاون اللازم من السلطة التنفيذية. ففي ذات اليوم الذي صدر فيه بيان البعثة واستنادا إلى ما ورد فيه، طلب النائب العام من رئيس الجمهورية ورئيس الأركان ووزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ومدير الشرطة الوطنية مده بمعلومات بشأن ما يزعم عن اختفاء كابريرا روداس. وجاءت ردود السلطات الرسمية إما مجافية للاستفسارات المحددة بشأن هذه القضية وإما لتعلن أنها لم تعلم بأمر ذلك إلا عن طريق وسائط الإعلام.

٣١ - ولتسليط مزيد من الأضواء على ملابسات هذه القضية، لا بد من أن يمارس مكتب النائب العام على نحو كامل جميع الصلاحيات المخولة له لإجراء التحقيقات. وقد أبدت الحكومة مرارا وتكرارا حرصها على حل القضية واستعدادها للتعاون الشامل في هذا الصدد. بيد أن استعدادها لن يترجم على أرض الواقع إلا بحدوث تغيير في موقفها يتضح أول ما يتضح في كشف هوية العناصر التي شاركت في العملية. وستقوم البعثة من ناحيتها، تنفيذا لولايتها وممارسة لصلاحياتها، بمواصلة التحقق من الشكوى والتأكد من أن مكتب النائب العام قد أجرى التحقيقات اللازمة على نحو يتسم بالاستقلالية والكفاءة ويتفق مع الدستور والأعراف الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وستعرض البعثة على تلك المؤسسة كل تعاون ممكن.

٣٢ - وقبلت خلال الفترة ٧٣ شكوى (٤٠,١ في المائة)، تتضمن ٤٤٧ انتهاكا مزعوما يخل بحق المرء في الإجراءات القانونية الواجبة، وقد ثبت منها صحة ١٧٠ انتهاكا. ويتضح من الشكاوى المقبولة أن عددها قد

سجل تراجعا كبيرا مقارنة بما كان عليه في فترة الأشهر الستة السابقة. ومن الجدير بالذكر أن معظم الانتهاكات المبلغ عنها (٢٧٣) يتعلق بالواجب القانوني للدولة عن منع الجرائم والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وتمثل تلك الانتهاكات حوالي ٢٥ في المائة من مجموع الانتهاكات المرتكبة ضد مجمل الحقوق التي تعتبر ذات أولوية.

٣٣ - ورغم أن عدد الشكاوى المقبولة المتعلقة بهذا الحق قد قل هو أيضا بشكل ملحوظ، فإن ذلك لا يعني بالضرورة إحراز تقدم في احترام هذا الحق. ذلك أنه لا ترد للبعثة بشأن هذا الحق في الواقع سوى شكاوى من نسبة صغيرة من مجموع الجرائم المرتكبة في البلد، وذلك خلافا لما عليه الأمر فيما يتعلق بالحقوق الأخرى التي تعتبر ذات أولوية.

٣٤ - ويؤكد التحقيق أن ما يرتكب عادة من انتهاكات تخل بذلك الواجب القانوني إنما هو نتاج لجملة عوامل منها ما يلي: (أ) تقاعس عناصر مكتب النائب العام عن القيام بإجراءات لازمة لدفع التحقيقات قدما أو التأخر في قيامها بها؛ و (ب) الافتقار الى المبادرة لدى المحاكم في الإجراءات وبطء إصدار الأحكام، حتى في القضايا التي يتم فيها بسرعة جمع أدلة الإثبات والقبض على المتهم أو يتوفر فيها شهود العيان؛ و (ج) عدم قدرة الدولة على تنفيذ نظام حماية الشهود في القضايا الخطيرة الذين أبلغوا عن تهديدات وأعمال تخويف تعرضوا لها؛ و (د) استمرار سوء التنسيق بين الشرطة الوطنية ومكتب النائب العام، مما ينال من التحقيقات القضائية؛ و (هـ) عدم تنفيذ الشرطة الوطنية لأوامر إلقاء القبض على أشخاص.

٣٥ - وأكد التحقق أيضا وجود أوجه قصور خطيرة في تقيد مؤسسات الدولة الأخرى بالالتزام العام القاضي بأن تتعاون مع المحاكم في عملها والامتناع عن إعاقة التحقيق أو سير الإجراءات.

٣٦ - ولا أدل على ذلك من قضية كانديدو نوريبغا استرادا، المتهم بأنه ارتكب ١٥٦ جريمة بين عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ عندما كان يمارس مهام مفوض عسكري ورئيس دوريات الدفاع المدني الذاتي في شينيك، بمقاطعة كيشي. وقد تخللت المحاكمة انتهاكات خطيرة للاجراءات القانونية الواجبة وأوجه قصور مؤسسية واضحة، الأمر الذي يمكن وصفه بأنه حالة حرم فيها الضحايا من إقامة العدالة. وقد حكم على نوريبغا بالبراءة من جميع التهم المنسوبة إليه، المصنفة كجرائم اغتيال واختطاف واغتصاب وسطو وسرقة بظروف مشددة وإضرام النار وتوجيه تهديدات وإحداث أضرار واحتجاز أناس بدون وجه قانوني واعتداء أدى الى إصابات طفيفة واقتحام محل الغير بالقوة. وتشمل مخالفات الإجراءات الواجبة: إشراك القاضي الذي أجرى التحقيق في هيئة المحاكمة ومشاكل خطيرة تتعلق بالترجمة الشفوية أثرت على شهود مكتب النائب العام البالغ عددهم ٣٧ شاهدا، جميعهم من السكان الأصليين وممارسة قهر نفسي ضد الطرف الذي وجه الاتهام؛ واستخدام منهجية تقوم على التمييز تقدم قيمة دليل الاثبات بحسب ما إذا كانت الشهادة صادرة عن سكان أصليين أو عن غيرهم. ولقد تسببت المخالفة الأولى المشار إليها في أن تقرر المحكمة العليا بعد ذلك إقالة القاضي الذي عينته للانضمام إلى هيئة المحكمة.

٣٧ - وواصلت البعثة التحقق من احترام الإجراءات القانونية الواجبة في إجراءات التحقيق في حالات الدفن المخالفة للقانون. فقد سجلت حالات من قبيل ما سجل في كوارتو بويبلو واشكان بمقاطعة كيشي، ورابينال، بمقاطعة باخافيرباش، حيث اكتشفت مقابر سرية وشرع منذ ما يزيد على ثلاث سنوات في إقامة الإجراءات القضائية المتعلقة بها دون إحراز أي تقدم حتى الآن. ورغم شكوك الأقرباء، فإن البيئة السياسية الجديدة قد أثارت الأمل من جديد في النظر في قضاياهم والبت فيها قضائيا.

٣٨ - ثم أن التحقق من الإجراءات القانونية الواجبة يشمل أيضا احترام الضمانات الإجرائية عند إحالة الأفراد للمحاكمة. ذلك أنه يتضح من تحليل الشكاوى - بصرف النظر عن تناقص عددها، أنه لا تزال هناك مخالفات تنال من بعض الضمانات الإجرائية، ولا سيما حق المثول أمام القاضي في أجل معقول. وقد لاحظت البعثة أن موعد المحاكمة يتجاوز الآجال المحددة بموجب القانون.

٣٩ - وسجلت أيضا حالات كثيرة انتهك فيها حق التمتع بخدمات مترجم شفوي مؤهل بسبب قلة عدد المترجمين التحريريين، مما يحد بشكل خطير من إمكانية وصول قطاعات عريضة من السكان الأصليين إلى العدالة، ويصدق هذا أيضا على حق الدفاع إذ أن نسبة عدد المحامين إلى المحالين للمحاكم ما زالت غير كافية.

٤٠ - ولم ترد للبعثة في الفترة المشمولة بهذا التقرير شكاوى جديدة تتعلق بالحقوق السياسية.

٤١ - وفيما يتعلق بالحق في حرية التعبير، وردت للجنة شكاوى من أفعال تخويف تعرض لها صحفيون. ولا تزال هذه الشكاوى رهن التحقق الأولي منها، نظرا لعدم وجود سوابق كافية متعلقة بارتكاب مثل هذه الأفعال.

٤٢ - وتحقق البعثة باهتمام في الشكوى المتعلقة بالاعتداء الذي قام به مسلحان واستهدفت فيه السلامة البدنية لأوسكار غرانادوس آرا، رئيس الاتحاد الوطني للصحفيين البرلمانيين ومؤسس اتحاد الصحافة، الكيان المنسق لثلاث عشر رابطة صحفية. وقد عبر المسلحان عن كرههم للصحفيين وتركا في منزل الضحية رسالة تهديد.

٤٣ - ورغم أن البعثة لم تتلق خلال هذه الفترة أي شكاوى تتعلق بانتهاك الحق في حرية التنقل والإقامة، فقد لاحظت أن عملها قد عُرقل في بعض الحالات المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات أو التجمع.

٤٤ - وقبلت البعثة ٥ شكاوى تتضمن ٢٢٥ انتهاكا لحريتي تكوين الجمعيات والتجمع. وكشف التحقق عن حالة قام فيها أشخاص، لبواعث سياسية، بمضايقة أعضاء تعاونية اشكان غراندي ولم تراع الدولة إزاءهم واجب ضمان هاتين الحريتين. وكانت هناك شكوى أخرى من الشكاوى الخطيرة تتعلق بانتهاك سلطات بلدية زاكابا لحرية تكوين الجمعيات والحقوق النقابية.

الالتزام الثاني - تعزيز مؤسسات حماية حقوق الإنسان

٤٥ - أكدت الحكومة من جديد في الاتفاق الشامل عزمها على احترام استقلالية الجهاز القضائي ومكتب النائب العام وحماية حرية عملهما من الضغوط أي كان نوعها أو مصدرها. وترى البعثة أن الحكومة قد امتثلت لهذا الالتزام على الرغم من أنه قد حدثت حالات عرقلت فيها بعض عناصر الجهاز التنفيذي عمل هاتين الهيئتين وعلى الرغم من نقص إمكانياتهما. ويتضح من التحقق تطور عملية تعزيز الجهاز القضائي ومكتب النائب العام.

٤٦ - وفيما يتعلق بالجهاز القضائي، يسجل ما يلي: (أ) الانتهاء من العمل المتعلق بوضع مشروع قانون الوظيفة القضائية؛ و (ب) الزيادة التدريجية في عدد المحاكم داخل العاصمة وخارجها؛ و (ج) قرار المحكمة العليا القاضي بتحسين مستويات مرتبات القضاة وقضاة التحقيق.

٤٧ - ومع ذلك، فإنه لمن دواعي القلق أن تعيد المحكمة العليا - وإن كان ذلك لفترة مؤقتة، العمل فيما يتعلق بملء مناصب القضاة الشاغرة في المحاكم الجديدة، عن طريق نظام تعيينهم دون إجراء امتحانات تنافسية لإقرار وتقييم المرشحين في كلية الدراسات القضائية.

٤٨ - وشهدت هذه الفترة زيادة تعزيز الخدمة العامة لمحامي الدفاع الجنائي ويتضح هذا مما يلي: (أ) المرونة التي أبداها محامو الدفاع العامون في تقديم الطعون ومشاركتهم في مناقشات يفوق عددها عدد المناقشات التي تشارك فيها أي مجموعة محامين في البلد؛ و (ب) إجراء امتحان تنافسي للتعاقد مع الموظفين الجدد؛ و (ج) تشكيل وحدة نموذجية للأحداث تضطلع بدور هام في تطبيق مدونة حقوق الطفل.

٤٩ - وفيما يتعلق بمكتب النائب العام، لا تزال هذه المؤسسة تتوخى سياسة تعمل على نموها وتطورها على نحو رشيد بغية زيادة قدرتها الفنية والإدارية. وتهدف هذه الجهود إلى زيادة كفاءتها فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم وزيادة وجود النيابة العامة في مناطق سكان الريف والمناطق المهمشة وتقريبها إلى تلك المناطق.

٥٠ - وقد وافق مجلس مكتب النائب العام على الإعلان عن عقد امتحان تنافسي لجميع ممثلي الادعاء الذين يعملون حاليا لدى المؤسسة. بيد أن النظام الداخلي عدل بما يسمح للذين لم يتقدموا للامتحان أو الذين لم يجتازوه بأن يظلوا في مناصبهم ولكن دون الالتحاق بالسلك المهني. وقد أثارت هذه الازدواجية التباسا بشأن حقيقة مدى تنفيذ خدمة الادعاء المهنية.

٥١ - وبالإضافة إلى ذلك، لم يتخذ مكتب النائب العام حتى الآن أي قرار نهائي بشأن النظام المناسب لمراقبة أنشطة وكلاء النيابة ومعاونيها، وهو النظام الذي اتضحت الحاجة اليه في بعض القضايا التي تبين فيها أن هؤلاء قد تقاعسوا عن أداء بعض مهامهم.

٥٢ - وفيما يتعلق بمكتب المدعي العام لحقوق الانسان، يلزم الاتفاق الشامل الحكومة بأن تواصل دعم تعزيز ذلك المكتب. فبعد أن طلب هذا المكتب ميزانية قدرها ٣٧ مليون كيتزالس لعام ١٩٩٧، خفض المقترح الذي قدمته وزارة المالية الى مجلس النواب هذا المبلغ الى ٢١,٥ مليون كيتزالس؛ ولم يعتمد للميزانية أخيرا سوى مبلغ مماثل لما اعتمد لميزانية عام ١٩٩٦ أي ١٩,٥ مليون كيتزالس. وترى اللجنة أن هذا المبلغ ليس كافيا لكي يتسنى للمكتب إنجاز ولايته بفعالية، ولا سيما اذا ما روعيت ضرورة إقامة مكاتب جديدة في المقاطعات، وروعيت بخاصة ضرورة صيانة بعض المكاتب التي تعاني من التداعي وتعزيز القدرة على التحقيق على نحو مستقل في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والاضطلاع بدور مراقبة احترام الحق في العدالة وفي الاجراءات القانونية الواجبة.

٥٣ - وتتضح جزئيا الحالة المالية الحرجة التي تمر بها فروع مكتب المدعي العام لحقوق الإنسان في المقاطعات من التعليق المؤقت لأنشطة عدد منها في مناطق تحتدم فيها النزاعات الاجتماعية كما هو الشأن مثلا في منطقة كانتبال. ويؤكد هذا كله أهمية امتثال الالتزام بدعم هذا المكتب كما هو متوخى في المرحلة الثانية من الجدول الزمني لتنفيذ اتفاقات السلام والوفاء بها والتحقق منها.

٥٤ - وقد واصلت البعثة دعم تعزيز مكتب المدعي العام لحقوق الانسان بأن قدمت اليه مشورة فنية متواصلة وبالتحقق بصفة خاصة من التزام تحسين الظروف الفنية والمادية التي يمكن لهذا المكتب أن يعول عليها لأداء مهامه. (A/51/796-S/1997/114، المرفق الأول، الفقرة ٧٣).

الالتزام الثالث - مناهضة ظاهرة الإفلات من العقاب

٥٥ - لوحظ أنه قد أصبح هناك - نتيجة لعملية السلم - تغير نوعي طرأ على حالة حقوق الانسان، حتى قبل انتهاء المواجهة المسلحة. فقد أصبحت الانتهاكات ترتكب أقل ما ترتكب من جانب طرفي المواجهة وتعود أكثر ما تعود الى استمرار النقائص الهيكلية القائمة في نظام التحقيق في الجرائم وإقامة العدالة. وبعد توقيع اتفاقات السلام، تعزز هذا الاتجاه. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، لم يكن الأشخاص الذين ارتكبوا القسط الأعظم من الانتهاكات من أعضاء الاتحاد الثوري الغواتيمالي أو من الجيش أو من المنتسبين إليه، وإنما كانوا من موظفي الشرطة المدنية ومكتب النائب العام والجهاز القضائي ممن تتسبب الأعمال التي يقومون بها أو يمتنعون عن القيام بها في الإخلال بواجب الدولة في التحقيق في الجرائم والمعاقبة عليها وتتسبب في النيل من ذلك الالتزام على نحو خطير.

٥٦ - وما زالت معظم الأفعال غير المشروعة المرتكبة في البلد، سواء تعلقت بانتهاكات حقوق الانسان أو جرائم عادية، تمر دون أن يعاقب عليها القانون. ويصبح قمع الجريمة لا طائل من وراءه ما دام مرتكبوها والمتواطئون معهم والمتسترون عليهم لا يعاقبون على أفعالهم غير القانونية أو عندما لا تطول يد المحاكم سوى مَن يرتكبون بالفعل جريمة منظمة دون المساس بالفئات العليا من زعماء عصاباتها.

٥٧ - ولم يتسن في الفترة المشمولة بالتقرير، رغم تعاون الجيش في أداء مهام حماية الأمن العام، وفقا للمرسوم ٩٠-٩٦، تقليل المعدل المرتفع للجرائم العادية الذي سبقت الإشارة إليه في تقارير أخرى، وخاصة جرائم الاختطاف.

٥٨ - ومما يدلل على استمرار ظاهرة الإفلات من العقاب إحراز تقدم ضئيل في محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة (قضايا شامان وماك وكاربيو وساس رومبيتشي وغيرهم). ولا يزال يجري تناول القضايا المتعلقة بهذه الانتهاكات وغيرها بصورة بطيئة للغاية. ومن الأمثلة الواضحة على ذلك استخدام حق الحماية القضائية كآلية تعويق في قضية شامان، حيث وصل استخدامه إلى مستويات غير معهودة. ففي أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، استخدم المتهمون هذا الحق ١٥ مرة مما أخر المحاكمة الشفوية. كما أن تعاون الجيش مع المحاكم في القضايا التي يجري فيها التحقيق في مسؤولية الأفراد التابعين له، لا يزال غير كاف. ولا تزال ثمة حالات تشير إلى أن الدعم المؤسسي للجيش يتجاوز مجرد الدفاع القانوني، كما هو الحال بالنسبة لقضية العضو السابق بالقيادة الرئاسية العامة الذي قتل بيدرو أرولدو ساس رومبيتشي، في شباط/فبراير ١٩٩٦ ولا يزال ضابطا في الجيش حتى الآن.

٥٩ - ولم تصدر أيضا قرارات قضائية بمحاكمة قادة عسكريين كبار لمسؤوليتهم المحتملة عن انتهاكات ارتكبها مرؤوسوهم أو شاركوا هم في ارتكابها.

٦٠ - وفي هذه الأحوال، تتمثل السياسة الرسمية للجيش في محاولة تحديد مسؤوليته وفي الامتناع عن التعاون بنشاط في استجلاء تلك الانتهاكات والمعاقبة عليها، ذاهبا إلى أن ذلك من اختصاص المحاكم وحدها.

٦١ - وظاهرة الإفلات من العقاب تتجاوز، في نطاقها وتعقيدها، إطار المحاكم وتشكل عاملا يؤثر على سلوك الأفراد والجماعات، مما يقوض سيادة القانون بدرجة تتناسب مع غياب الدولة في هذا المجال.

٦٢ - ومن أنماط السلوك المذكورة التي كانت موجودة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عمليات الإعدام بلا محاكمة لأشخاص يدعى ارتكابهم لجرائم صغيرة، مع ترتب نتائج مميتة. وتجدر الإشارة إلى الجهود التي كانت تبذلها السلطات المختصة في بعض الأحيان، وخاصة الشرطة الوطنية، بهدف منع هذه الأعمال. بيد أن من الواضح أنه لا يتم في معظم الحالات اتخاذ قرار بالملاحقة الجنائية للمسؤولين عنها. وعندما ترتكب هذه الأعمال التي تستوجب الإدانة، تتلاشى كل إمكانية لإنفاذ الإجراءات القانونية الواجبة. وتكشف ممارسة الاقتصاص الشخصي هذه عن خلل كبير في سيادة القانون، سواء على صعيد الوعي القانوني الجماعي أو على صعيد القدرة الفعلية لمؤسسات الحماية التابعة للدولة المكلفة بالحفاظ على الأمن العام وإقامة العدل.

٦٣ - وتلقت البعثة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، شكوى واحدة تشير إلى أن الحكومة قد انتهكت بتقديمها مشروع قانون المصالحة القانونية إلى البرلمان المبدأ الثالث من الاتفاق الشامل الذي يتصل بعدم تشجيع اعتماد تدابير تشريعية أو من نوع آخر تهدف إلى إعاقة مقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان.

٦٤ - وقد خلصت البعثة، بعد أن حللت عناصر الشكوى، إلى أنه لا وجود لمثل هذا الانتهاك، بالنظر إلى الحقائق التالية:

(أ) قدمت الحكومة مشروع القانون وأقره برلمان الجمهورية، بهدف تنفيذ التزام منصوص عليه في الاتفاق المتعلق بأسس الإدماج القانوني للاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي. وفيما يتعلق بما للطرفين من سلطة إبرام أو تعديل الاتفاقات في أية عملية تفاوض، فإنه لا يوجد قيد على هذه السلطة غير وجوب احترام القوانين الداخلية والالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدولة، ولا سيما في المجالات المؤثرة على حقوق الإنسان؛

(ب) لا يوجد في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، الصالحة والسارية حاليا في غواتيمالا، قاعدة يقوم على أساسها التزام عام ودائم بالمعاقبة الجنائية لمن ينتهكون هذه الحقوق؛ كما لا يوجد أي نص يحظر، في جميع الأحوال، اتخاذ تدابير من قبيل العفو وإلغاء العقوبة. وبالتالي فإن قيام الحكومة بتقديم قانون المصالحة الوطنية لا ينطوي على انتهاك لأي معاهدة لحقوق الإنسان صدقت عليها دولة غواتيمالا؛

(ج) كما لم يلغ الإجراء الذي أقدمت عليه الحكومة الالتزام الثالث للاتفاق الشامل، لأن هذا الالتزام لا يزال ساريا حاليا وأي محاولات تتخذها الحكومة، بعد إقرار قانون المصالحة الوطنية، بهدف اعتماد تدابير تخالف هذا الالتزام تعد انتهاكا لذلك الاتفاق.

٦٥ - وكانت البعثة قد بحثت بعناية، قبل أن تتلقى هذه الشكوى، القانون المذكور وكان من رأيها أن نطاقه ذو طابع استثنائي وتقييدي بدرجة تجعله مناسبا لمكافحة الإفلات من العقاب ولحق المجني عليهم في معرفة الحقيقة وفي جبر الضرر الذي لحق بهم. ومن الأسس التي يقوم عليها هذا الرأي ما يلي: (أ) أن سقوط المسؤولية الجنائية لا يسري إلا على بعض الجرائم، عندما تتوافر لدى ارتكابها شروط معينة (المواد ١ إلى ٧) وبشرط ألا تسري على الجريمة الاستثناءات المنصوص عليها في القانون (المادة ٨)؛ (ب) لا تطبق قواعد القانون تطبيقا تلقائيا، وإنما بعد إجراءات قضائية يشارك فيها المتضررون وأفراد أسرهم ويجب أن يقوم فيها مرتكب الجريمة بالإقرار بمسؤوليته عنها وإثبات أن طلبه يدخل في نطاق الافتراضات التي يجيزها القانون؛ و (ج) استبعاد الدعوى المدنية من نطاق قانون المصالحة والأحكام المنظمة للحق في معرفة الحقيقة وجبر الضرر يصونان الحقوق الأساسية للمجني عليهم.

٦٦ - ورغم أن هذه القيود تستتبع أن يؤدي التطبيق الدقيق للقانون إلى عدم منح المزية المذكورة لمن يرتكبون أشد انتهاكات حقوق الإنسان جسامة، فإن البعثة، مع ذلك، قد التزمت بالتحقق من اتباع الإجراءات القانونية الواجبة في القضايا البالغ عددها نحو ٥٠ قضية حتى الآن التي طلب فيها إسقاط المسؤولية الجنائية عن المتهمين المحتجين بهذا القانون. وكشف التحقق أن المحاكم تطبق هذا القانون حتى الآن تطبيقا صحيحا، مع عدم منح هذه المزية في الحالات التي لا تتصل بالمواجهة المسلحة، فضلا عن الالتماسات المقدمة من أجل العفو عن مرتكبي جرائم عادية أو جرائم لم ينص عليها القانون صراحة. وستواصل البعثة التحقق من القضايا المستقبلية بعناية شديدة من أجل التأكد من أن القضاة يواصلون تطبيق القانون تطبيقا يلتزمون فيه بدقة بروح القانون وحدوده.

الالتزام الرابع - التعهد بألا توجد أجهزة أمن غير مشروعة أو أجهزة سرية؛ والتعهد بمواصلة تطهير أجهزة الأمن وإكسابها صفة الاحتراف؛ تنظيم حمل الأسلحة النارية

٦٧ - علمت البعثة بحالات قامت فيها قوات مكونة من أفراد من القيادة الرئاسية العامة، في إطار الجهود المبذولة من أجل مكافحة الجريمة المنظمة، بالمشاركة في عمليات لمكافحة الاختطاف تجاوزت خلالها سلطاتها وصلاحياتها القانونية واستخدمت فيها وسائل غير مناسبة، بموافقة من سلطات حكومية عليا.

٦٨ - ويمكن أن يؤدي استخدام هذه الوسائل، فضلا عن انتهاك الإجراءات القانونية الواجبة، إلى نتائج تناقض أهداف مكافحة الإفلات من العقاب التي تصر الحكومة على تحقيقها، بالنظر إلى أن من الممكن، بسبب عدم مشروعية الاعتقالات، إعلان بطلان المحاكمة استنادا أخطاء شكلية.

٦٩ - ومن ناحية أخرى، تقدر البعثة الجدية التي توختها الحكومة في عملية التسريح والفض القانوني للجان الطوعية للدفاع المدني التي كانت تؤدي مهام من اختصاص قوات الأمن. وفضلا عن ذلك، لم يضع الجيش سياسات على الصعيد المؤسسي تستهدف استعادة علاقته السابقة بتلك اللجان.

٧٠ - بيد أن البعثة قد استطاعت، بعد أن تابعت معلومات نشرت خلال شهر أيار/مايو بشأن إعادة تنظيم دوريات مدنية في تشيتشيكاستينانغو، كيتشي، أن تتأكد من أنها لا تزال تمارس رقابة اجتماعية شديدة، تشبه المهام الخاصة بجهاز الأمن، الأمر الذي يمكن أن يفسر بضعف الدولة في الوفاء بالالتزام ذي الصلة.

٧١ - كما لاحظت البعثة وجود مواقف متعارضة في الهيئات الحكومية، فيما يتعلق بتشكيل مجموعات جديدة تؤدي مهام الرصد. وقد طلبت مجموعة من سكان قرية باميسيبال الأولى، سانتا كروس، كيتشي، الإذن بتشكيل دورية رصد ليلية، تتألف من أشخاص مسلحين بسواطير وأدوات غير حادة. وأوصى المستشار القانوني لمديرية الشرطة الوطنية بعدم منح الإذن المطلوب، "لاحتمال تأثيره على الاتفاقات المبرمة مؤخرا بين الحكومة والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي"؛ ولكن مدير الشرطة الوطنية في محافظة

كيتشي أوصى بالموافقة على الطلب، لأن "من غير الممكن إيفاد عناصر للرصد من خارج القرية"، كما أن المكان "ناء للغاية". وذهبت إلى ذات الرأي رئاسة مركز العمليات المشتركة التابع للشرطة الوطنية. وأخيرا، أرسل المستشار القانوني لوزارة الداخلية، في ١١ نيسان/أبريل، الفتوى رقم ٤١٠-٩٧، التي أوصى فيها بالموافقة على الطلب "على أساس ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ñ) من المادة ١٠ من قانون الشرطة الوطنية المدنية"، التي تنص على أن يكون من بين مهامها "التشجيع على تحمل السكان للمسؤولية المشـــتركة عن مكافحة الجريمة وعلى مشاركتهم في مكافحتها". ومع ذلك، ينبغي أيضا الإشارة إلى أن المادة ١ من نفس القانون (المرسوم ١١-٩٧) تنص على أن "الحفاظ على الأمن العام خدمة أساسية تختص بتقديمها الدولة وحدها ومن أجلها تنشأ الشرطة الوطنية المدنية".

٧٢ - وأخيرا ودون إغفال التزام الحكومة بتشجيع إصلاح قانون الأسلحة والذخيرة (A/51/796-S/1997/114، الفقرة ١٣٠ من المرفق الأول)، لوحظ خلال الفترة المشمولة بالتقرير أن الانتشار غير المشروع للأسلحة النارية في حوزة الأفراد لا يزال يشكل مشكلة تؤثر على معدل الجريمة كما تقلل من فعالية مراقبة حيازة الأسلحة وحملها التي دعت إليها التشريعات الراهنة. وتكشف الإحصاءات عن أن الوفيات الناجمة عن استعمال الأسلحة النارية تزيد عن تلك الناجمة عن استعمال الأسلحة البيضاء.

الالتزام السابع - متوفير ضمانات وحماية للأفراد والهيئات العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان

٧٣ - تعهدت الحكومة باتخاذ تدابير خاصة لحماية الأشخاص والهيئات العاملة في مجال حقوق الإنسان، وبإجراء تحقيقات وافية وفي حينها في الشكاوى المقدمة إليها بشأن الأعمال والتهديدات الموجهة ضد هؤلاء الأفراد وتلك الهيئات، وبتوفير الضمانات والحماية لأنشطتهما بصورة فعالة.

٧٤ - وقد قبلت البعثة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عددا قليلا من الشكاوى المتعلقة بانتهاكات مزعومة ارتكبت في حق مناصري حقوق الإنسان. ويمكن، عموما، تأكيد أن هؤلاء الأفراد وتلك الهيئات يضطلعان بأنشطتهما بصورة طبيعية نسبيا، رغم استمرار وجود خوف كامن يستثيره ظهور تهديد ما.

ثالثا - التحقق من احترام حقوق السكان الأصليين

٧٥ - اتسمت الحالات التي جرى التحقق منها خلال الفترة المشمولة بالتقرير والمتعلقة بانتهاكات لحقوق السكان الأصليين بطابع تمييزي وتتصل بالحق في توفير مترجمين قضائيين مناسبين وباحترام رؤية ثقافة المايا للعالم، ضمانا لاتباع الإجراءات القانونية الواجبة بصورة تراعي التنوع العرقي والثقافي واللغوي. وتأكدت البعثة من استمرار وجود تصورات ومواقف وتصرفات منطوية على تمييز ضد هؤلاء السكان، الأمر الذي يقتضي تكثيف الجهود من أجل التوعية باتفاقات السلام على نطاق واسع، ولا سيما الاتفاق المتعلق بالسكان الأصليين.

٧٦ - ومن أمثلة ذلك الدعوى المرفوعة على كانديدو نوريبغا إسترادا (انظر الفقرة ٣٦)، التي ثبت عند التحقق منها وقوع انتهاكات لمبادئ العدل وعدم التدخل والاستقلال والتجرد، أثرت على السكان الأصليين بوجه خاص ولا سيما النساء اللائي لا يعرفن إلا لغة واحدة.

٧٧ - كما تأكدت البعثة من أن السكان الأصليين الذين يشغلون مواقع في السلطات أو مناصب عامة يواجهون بصعوبات عند أدائهم لمهامهم عندما تكون هذه المهام ذات صلة بعمل سلطات أخرى أو بمهامها الإشرافية. ومن أمثلة ذلك العقبات التي توضع أمام تخصيص الموارد والمعارضة غير المبررة لتنفيذ بعض المشاريع.

٧٨ - وفيما يتعلق بالعدد الكبير لحالات الإعدام بلا محاكمة التي جرت خلال هذه الفترة (الفقرة ٦٢)، فقد رفضت منظمات السكان الأصليين ما قامت به أوساط معينة من ربط بين عمليات الإعدام هذه ونظام العدالة التقليدي للسكان الأصليين. وترى البعثة، من جانبها، أن عملية إضفاء الصبغة القانونية على المؤسسات التقليدية للسكان الأصليين الجارية حاليا ينبغي أن تسهم في حل الخلاف.

٧٩ - وفيما يتصل باغتيال توماس ألونسو سيكين، وروكي خاسينتو سيكين كيسكي، مديري اتحاد شعب المايا في غواتيمالا، الذي أهاج السكان الأصليين، فقد تبين من عملية التحقق أنه يجري المضي قدما في الإجراءات القانونية الواجبة حيث جرى اعتقال شخصين وتوجيه الاتهام إليهما، ولم تثبت حتى الآن المسؤولية المباشرة أو غير المباشرة لموظفي الدولة أو أعوانها عن اغتيالهما.

رابعا - الاستنتاجات

٨٠ - يشكل النقصان المطرد في عدد الانتهاكات التي يرتكبها أعوان الدولة لحقوق الإنسان التي يعتبرها الاتفاق الشامل ذات أولوية تقدما كبيرا نحو الوفاء بالالتزام العام إزاء حقوق الإنسان.

٨١ - وقد وفت الحكومة، عموما، بالالتزام القاضي باحترام استقلال الجهاز القضائي والنيابة العامة وكفالة حرية العمل لهما. وقد طرأ على هاتين الهيئتين قدر محدود من التعزيز خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٨٢ - ومن أوجه التقدم الواضحة أن عاملين من العوامل المؤدية إلى الإفلات من العقاب التي كان يشار إليها منذ التقرير الأول للبعثة، وهما استقلال الجيش في مناهضة التمرد وسيطرة المفوضين العسكريين ولجان متطوعي الدفاع المدني على المجتمعات الريفية - باستثناء حالات متفرقة، يتلاشى تأثيرهما تدريجيا بسبب انتهاء المواجهة المسلحة. وترى البعثة أن من المهم للغاية أن يقترن هذا التقدم بتعزيز المؤسسات المدنية، حتى تكفل سيادة القانون بصورة تامة.

٨٣ - بيد أنه تبين من التحقق استمرار وجود جوانب مثيرة للقلق، ومنها ضخامة عدد الانتهاكات المزعومة التي ذكر أن المسؤولين عنها من أعوان الدولة، ومنها كذلك، على وجه الخصوص، أن معظم الأفعال غير المشروعة تمر دون أن يعاقب مرتكبوها.

٨٤ - ومنشأ هذه الحالة هو عدم القيام بواجب توفير الضمانات الذي يقع على كاهل مختلف أجهزة الدولة، ولا سيما الالتزام بالمنع والتحقيق والمعاقبة. ويؤدي ذلك إلى إحراز تقدم ضئيل في احترام الإجراءات القانونية الواجبة ويؤثر على الالتزام القاضي بمكافحة الإفلات من العقاب.

٨٥ - والمشاركة غير المشروعة في عمليات مناهضة الاختطاف من قبل مؤسسات ليس ذلك مهمتها، رغم أن هذه المشاركة قد تدخل في إطار الالتزام بمكافحة الجريمة المنظمة، تشكل انتهاكا جسيما للالتزام بكفالة عدم وجود أجهزة أمن غير مشروعة.

٨٦ - وبالنظر إلى أهمية القضاء التام على حالات الاختفاء القسري في غواتيمالا، فإن من الأمور الداعية إلى القلق عدم تعاون الحكومة والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي في استجلاء القضية المسماة "قضية مينشو".

٨٧ - واحترام الضمانات الإجرائية للأشخاص قيد المحاكمة لا يزال ضعيفا. ويسري ذلك، بوجه خاص، على الحق في الدفاع وفي أن تستغرق المحاكمة وقتا معقولا وفي الاستعانة بمترجم مناسب.

٨٨ - وفيما يتعلق بالسكان الأصليين، لاحظت البعثة استمرار وجود حالات تمييز تؤثر، بصفة خاصة، على إمكانية استفادتهم من النظام القضائي على نحو فعال وضمان اتباع الإجراءات القانونية الواجبة.

٨٩ - ورغم كل ما تقدم، وفي الظروف التي من قبيل تلك التي تعيشها غواتيمالا وما يترتب عليها من ضعف مؤسسي، فإن مدى إمكانية المطالبة بأداء واجب توفير الضمانات يتوقف على عناصر منها الإرادة السياسية، التي يجب توفيرها فورا، والقدرة المؤسسية، التي لا يمكن توفيرها إلا تدريجيا. وترى البعثة أنه قد بدأ إحراز أوجه تقدم في الوفاء بالالتزامات المتعهد بها في عدة اتفاقات، وفق ما أوصت به البعثة. ومن أوجه التقدم هذه إنشاء لجنة توطيد العدالة والشروع في إنشاء ونشر الشرطة الوطنية المدنية الجديدة.

تذييل

إحصاءات الانتهاكات عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧

	الشكاوى المقبولة	انتهاكات مزعومة	انتهاكات جرى التحقق منها*	انتهاكات ثبتت صحتها
الحق في الحياة				
الإعدام خارج الإطار القضائي أو الوفيات الناشئة عن انتهاك الضمانات القانونية	٢٣	٣٠	٤٣	١٩
محاولات الإعدام خارج الإطار القضائي	٦	٩	٣٦	١٢
التهديد بالقتل	١٥	٢٦	٧٩	٢٩
المجموع	٤٤	٦٥	١٥٨	٦٠
حق الفرد في السلامة والأمن				
التعذيب	٢	٩	١	١
المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٨	١٣	١١	٦
سوء المعاملة	٩	١٩	٢٩	٢٠
الإفراط في استخدام القوة	٣	٥٠٢	٥٠٨	٥٠٨
تهديدات أخرى	١١	١٤٣	٤٨	٢٤
المجموع	٣٣	٦٨٦	٥٩٧	٥٥٩
الحق في الحرية الشخصية				
الاحتجاز التعسفي	١٧	٤٠	٥٣	٤٤
الاحتجاز المخل بالضمانات القضائية	٦	٣٤	٣٣	٢٩
الاختطاف	١	١	١٦	٦
أخذ الرهائن	-	-	٢	٢
الاختفاء القسري	٣	٤	٢	١
التجنيد القهري أو غير العادل أو المنطوي على تمييز	-	-	٤	٤
المجموع	٢٧	٧٩	١١٠	٨٦
الحق في الإجراءات القانونية الواجبة				
الحق في افتراض البراءة	٢	٤	٤	٤
الحق في محاكمة يتولاها قاض كفء ومستقل ونزيه	١	٣٨	٢	٢
الحق في محاكمة تجرى في فترة زمنية معقولة	٤	٧	١٠	١٠
الحق في الدفاع والاستعانة بمحام	٣	١١	١٣	١٣
الحق في الاستعانة بمترجم شفوي	٢	٣	٥	٤

	الشكاوى المقبولة	انتهاكات مزعومة	انتهاكات جرى التحقق منها*	انتهاكات ثبتت صحتها
الحق في عدم الإجبار على تجريم النفس	-	-	-	-
الحق في الاستئناف	-	-	-	-
الحق في المثول أمام قاض	-	-	-	-
الحق في العدالة	٧	٩	٦	٦
إعاقة عمل الشرطة الوطنية والنيابة العامة والجهاز القضائي	٩	١٠١	١٨	٧
الواجب القضائي للدولة إزاء التحقيق والمعاقبة	٤٥	٢٧٣	١٣٣	١١٣
الحق في التعويض	-	-	٣٠٠	-
الضمانات القضائية للمجني عليه	-	١	١	١
المجموع	٧٣	٤٤٧	٤٨٢	١٧٠
الحقوق السياسية				
الحق في تولي المناصب العامة	-	١	١	١
الحق في القيد في السجل الانتخابي	-	-	-	-
حق التصويت	-	-	-	-
الحق في تولي المناصب السياسية	-	-	-	-
المجموع	-	١	١	١
الحق في حرية التعبير	-	-	١	-
الحق في حرية تشكيل الجمعيات وعقد الاجتماعات				
الحق في حرية تشكيل الجمعيات	٢	١٨٢	١٢	٧
حرية التنظيم النقابي	١	٤٠	٤	٣
حرية عقد الاجتماعات	٢	٣	٥	٣
المجموع	٥	٢٢٦	٢١	١٣
الحق في حرية التنقل والإقامة				
الحرمان من الوثائق	-	-	-	-
التهجير القسري للسكان	-	-	-	-
الحق في حرية التنقل	-	-	٣	١
المجموع	-	-	٣	١
المجموع الكلي	١٨٢	١ ٥٠٣	١ ٣٨٣	٨٩٠

* تشمل الانتهاكات التي جرى التحقق منها حالات قبلت في فترات سابقة.

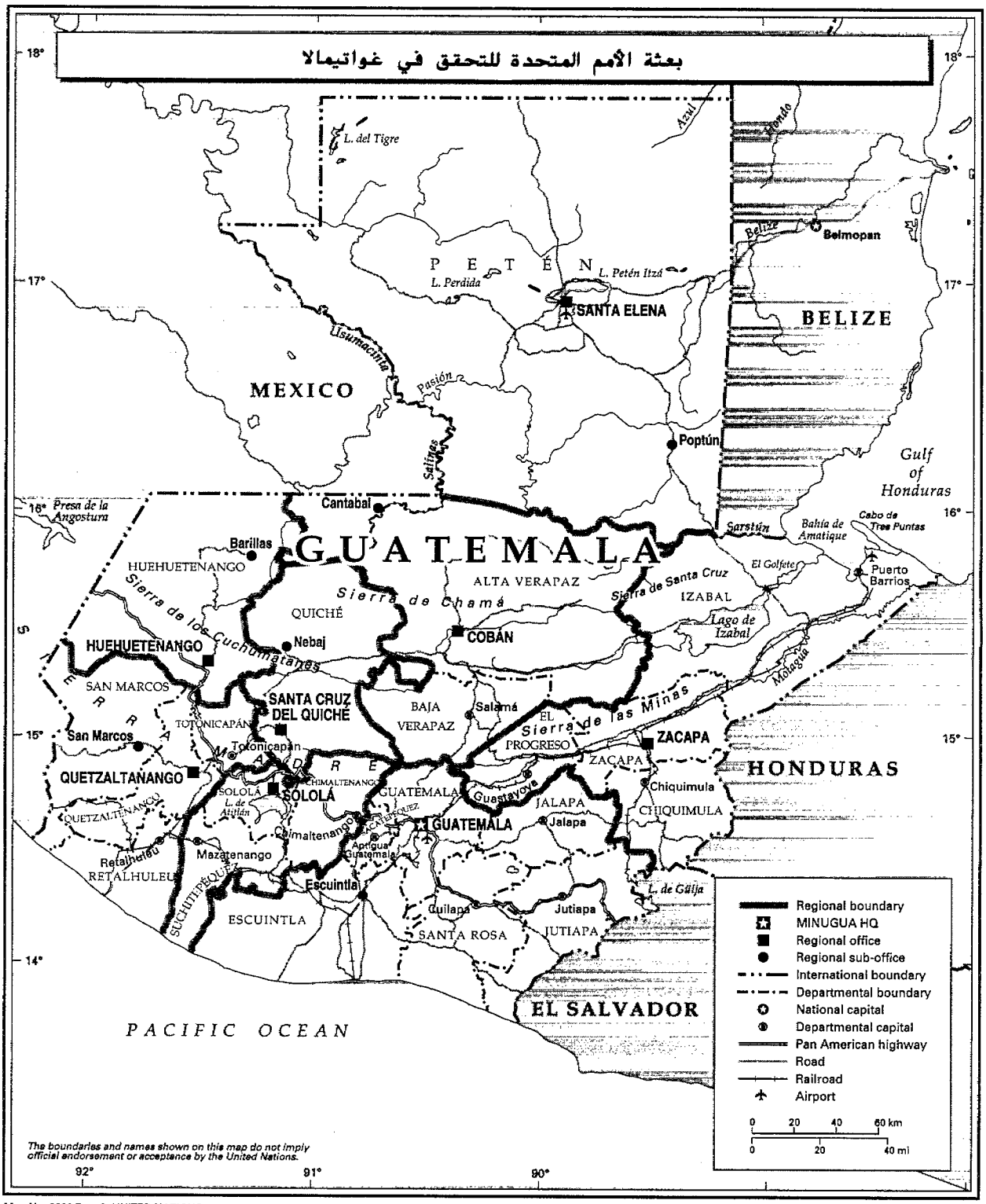

Map No. 3839 Rev. 3 UNITED NATIONS
March 1997

Department of Public Information
Cartographic Section